مستوية في الوقت الحاضر ومحمد انه مع فانه اربع صلوات يوم الحدود فقضاهن على الترتيب لان
تحصيل الندب قوله ولما بين لعائشة والحاضر الى احرمادكره هنا قوله علم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلاة الا المكتوبة وقوله علم اذا نسي احدكم صلوة وذكرها وهو في مكتوبة فليصل بالتي هو فيها
فادا فرغ منها صلى التي نسيها ومحمد الحالك بان صفة الصلوة بجملة وتدرسها متم لما فاتته اربع
يوم الخندق فقضاها قبل المواظبة فلن تعتد الندب لسعة وقت المؤداة حصة قوله لعدم
الدليل في العامد قلنا القياس ترك لمدلول الدليل الناسي والعامد اخوف اولى قوله والا فتله
وذلك لقوله تعالى فاذكروني اذا ما الصلوة والتذكر يكون لمن اسلم قسط تحلله السفل عن
فلم يمر بالوام الوجوه واقامة الصلوة ومحمد قوله علم اعمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق في رواية بغير نفس قوله علم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله قوله وهذا وذلك لانه تكفه احدهما منه فهما واقوله انه يقتل وذلك
ليس المنكر بترك اصله قوله بعمل بطنه ولا بمال الصلوة وطيبته ولا ندري ما يقول قالا اما يقول
الفصاطي قوله صار بقية وذلك لان الفرض يفعل وزيادة فاذا بطل لزيادة بقي المتعلق وجه المعلق
ان الوجه في الفرض والنفل محصل فلا يتقلب الفرض نفلا قوله من الزيادات الى قوله ويخالف
في ركعة وذلك لان السنة المسنونة تصح وتوجب الجمعة الجامعة كما مر ومحمد ان النعاس يخل
في السنة فلما افسد السنة والسنطيس قوله مطلقا يعني سواء كان محمولا عليها او محملا فيها
قوله لما سمل من عليه فاسه ظاهره نعم النوافل لقوله علم اذا صلوة لم تعد عليه الصلوة لكن يرد قول
على ان المراد ما لم تسد له لما مر ثم قضاه انفلا قوله لانه السنة مع قيامه بالواجب
وذلك لانه اذا جاز له القعود بعذر ذكر من عوض صلوة جاز له التنفل قوله فقضاها على ما قال في
المقيد واما كان القضاء واجبا على الجاهل لانه معذور من سمع حكم شرعي يستوي على العالم به
ثم نسخ ذلك الحكم ولم تعلم نسخه لم يعذر فانه لا سبيل عليه كما ورد في اهل قباء في صلاتهم الى بيت
المقدس قبل علمهم بنسخه قوله عالما ولا شك انها علم انه قد اخذ لم من هنا الاصول بالاولى لان الجاهل
عن عليه استعمال الحادث الى استدلال ما سر انه لم يرد لم يوجب عليه القضاء والطاهر من قوله ارا بعد
بالاستدراكا تعدم قوله في المدونة بعد ان غسله بالصابون في بلاده امام رأى ان لم يعد
فحسن صلوة بلا نية امام باب صلاة الجمعة الجمعة نعم الجمع وسكون
الميم لغتان وقد قرئ بهما لكل لسكون من السواد وذلك لما قوله اتم اذا تودك الصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ونهاهن البيع وهو لما سها عن صلاة الجمعة اذا
به واحمك قوله علم الجمعة واجبة ونهى كان يوم الجمعة عليهم بالله واليوم الآخر فعليه
الجمعة يوم الجمعة الا على المراة والصبي والمملوك والمريض قوله فرض كما مر لما قوله علم

الجمعة واجبة الحضر قوله وصح الجمعة بغير وذلك ان الجمعة والظهر في حقهم بمنزلة الواجب المخير لكن الشرع
رجح لهم وخفف عنهم قوله وتكره للنساء حضورها وذلك لقوله علم لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن
جمعة وبجماعة قوله الا العجائز يعني لعدم الرغبة فيهن قوله ذكره في الاسعار قال لعلم وذلك لقوله تع
ما جعل عليكم في الدين من حرج و قوله او كان سائرا وذلك لقوله علم من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه
الجمعة الا على امراة او مريض او مسافر او عبد رواه حائر قوله لزمته عند الهادي وذلك لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وهذا قد سمع فلزمه الحضور ومحمد الحائر من حضر جاز قوله اذا وجد خليفة الامام مع جماعة انه
اذا وجد القاضي فهو كالعصر ومحمد يجوز في حضور حرسه السريع قد عدد لقوله تع ليس على الاعاجز ان الاعمى
قوله فرض جماعة وذلك لقوله علم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه العيد عن الجمعة واما نجمعون
ومحمد ان الرجل في وحدها لم يفعل بل الجماعة والانفراد ومحمد قول عثمان رضي الله عنه اجتمع عيدان في يومكم
هذا فمن اراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليفعل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف وقول ابن عباس
بل لو يصلي العيد ونترك الجمعة فعابه عليه بعض بني اميه فقال اخاف ان تعمل بسنن الخطاب فبلغ ذلك ابن عباس
فقال اصاب السنة قوله وحد امام وذلك لقوله علم اربعة الى الائمة وفي رواية الى الولاة الجمعة والحدود والفي
والصدقات والله لم يقيموها الا لهم او اليه و قوله عادل وذلك لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
و قوله محتسب عند الهادي وخلافا لمحمد الهادي ان الناس علم لما خرج الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم قدم اصحابه
ابا بكر ليصلي بهم ولم يكونوا علم وقتئذ اعد الا بحضرة عوف في عرفه نتوى ولان اختيار المسلمين لهم ورضاهم باقامته
للجمعة للامام قائم مقام ولاية الامام لقوله علم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحمد القياس على الحدود
قلنا الجمعة تتعارد فاولى قول الهادي على ان الامام ولاه سرا او محمد من ان الامام عمر بسوط ارأى الامة لم تعمل
وهي ولاية فاسعوا فلما بجله قال انه اقامها على علم وغير محصور في ذاته وهو الخليفة فلما الامام على علم و
محمد قوله علم وله امام عادل او جائر وقلنا راد جائرا الى الباطل في الظاهر وانما قاعر الرحشري الله لم يرو في الحديث
لا طلا او جائر و قوله لخبر الوارد فيها وهو قوله او جائر قال ويكون هذا الخبر خاصا في صلاة الجمعة لانه علم قال فيه
من تركها في حال دلسن امام اعظم في حياته قول الهادي قوله اراد امام الحي و قوله اما مته ناقصة يعني وحر اقامة
الجمعة عنه لو انفرد وعلم مسه اذا ذكر على قول الهادي خلافهم ومنع الباس منه بطل امامته انه بطل صرفه و
الباس هو عليه الظن بعدم خلاصه الى الموت بالامارات المنصبة لذلك كما في شاهد العدل و قوله او ذي
لان تحمله اعباء الامر قد صار افضل عند السيد وعلى الحسن في النفل لركنه والداعي و قوله ولا يجوز حضور جمعة
العلة قال علم وذلك لقوله تعالى في النفل لركنه من حضر خطبهم فهو آثر والانه سئل ابو هم بن عبد الله
الجمعة مع الحائر وقال ان على الحسن وكان سيد اهل السكان لا يعتد بها معهم و يؤثر من حضرها وقال ابن
الصاوق اصلي جلوسا واحملها نفلا قال الصاوق لو قتل النفل فعلى لا يرسه فرض القسم من صلى معهم فقد
اسرع وعن ابنه قال لرجل ممن لحضر جمع الطليه انكم تحضرون الجمعة وهي فرض من اراد الله مع الامام وانا
حطبهم وقول اللهم اعلم عبدك وخليفتك القائم بامرك في الخرج عبادك وهو في جمال دعائه فاسعوا وعن ابن عباس
هو القرآن وخطبته التي هي نصف الصلوة فما احدثه معكم بشرى نفسه من الله فكبروه في قوله وبكروا عليه وعن ابي موسى

Copyright Digitized by Google